مجلة أرصاد للدراسات الاقتصادية والإدارية
الترقيم الدولي الموحد: 2661-7641
مجلد 2، عدد 1، جوان 2019

استيعاب الرؤية التشريعية والقانونية لمنظور التنمية المستدامة
- دراسة تحليلية لقوانين المحاسبة البيئية والتدقيق البيئي في الجزائر -

Accommodate legislative and legal vision of the perspective of sustainable development: an analytical study of the laws of environmental accounting and environmental auditing in Algeria

د/ بربري محمد أمين – جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف - الجزائر - berberimoh@yahoo.fr.
د/ بروكي عبد الرحمان – جامعة أحمد دراية أدرار - الجزائر - broukiabderrahmane@gmail.com.
ط.د/ حساني بوحسون- جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف – الجزائر - bouhassoun.h88@gmail.com

الملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى تحليل التشريعات والقوانين المتعلقة بالمحاسبة البيئية والتدقيق البيئي في الجزائر والوقوف على مدى استيعابها لمفاهيم ومبادئ التنمية المستدامة، وهذا بغية تحقيق تنمية بأقل قدر من التلوث والأضرار البيئية، وبالحد الأدنى من استهلاك الموارد الطبيعية خاصة الأحفورية منها.

اعتمدت الدراسة المنهج الاستقرائي لسرد التشريعات التي لها علاقة بالمحاسبة البيئية والتدقيق البيئي في الجزائر، والمنهج التحليلي لتقييم هذه التشريعات ومدى احتوائها لمبادئ التنمية المستدامة.

وقد خلصت الدراسة إلى وجود العديد من التشريعات والقوانين التي تتفق مع مبادئ وفلسفة الاستدامة، وبالتالي فإنه يمكن القول بأن النصوص التشريعية والقوانين الجزائرية مستوعبة لمبادئ الاستدامة بدرجة كبيرة.

الكلمات المفتاحية: استيعاب، التشريعات والقوانين، البيئة، المحاسبة البيئية، التدقيق البيئي، تنمية مستدامة.

تصنيف (JEL): G22, C61.

Abstract:

This study aims is to analyze the legislation and laws related to environnemental accounting and environnemental auditing in Algeria and to assess their understanding of the concepts and principals of sustainable development in order to achieve development with minimal pollution and environnemental damage and minimum consumption of Natural resources, especially fossils.

The study adopted an inductive Approach to the enumeration of legislation related to environnemental accounting and environnemental auditing in Algeria, and the analytical

Approach to evaluate these legislations and their extent to the principals of sustainable development.

The study concluded that there are many legislations and laws that are consistent with the principals and philosophies of sustainability, and therefore it can be Said that the Algerian legislative texts and laws are very much absorbed by the principals of sustainability.
Key words: understanding, legislation and laws, environment, environnemental accounting, environnemental auditing, sustainable development.

JEL classification: G22, C61.

مقدمة:

إن من أكثر المشاكل التي تواجهها الدول النامية، ومن ضمنها الجزائر، مشاكل التنمية وحماية وتحسين البيئة البشرية، نتيجة لتدهور البيئة بسبب زيادة نسبة الملوثات بجميع أشكالها، إضافة إلى التصحر وتقلص المساحات الغابية وتدهور التنوع البيولوجي، فبات من الصعب استمرارية أنظمتها واستنزاف مواردها الطبيعية. ولقد تطلبت مواجهة هذه المشاكل تبني مفاهيم وسياسات جديدة من أجل تحقيق التنمية البيئية المستدامة، مما يمكن أن يؤدي إلى تقليل الخسائر البيئية، وتحسين كفاءة استخدام الموارد واستهداف حماية كوكب الأرض وموارده ومناخه، ووضع سياسة للنمو العالمي والقضاء على الفقر مع المحافظة على البيئة، ولكن الطريق نحو الاستدامة تحدده عدة هياكل تنظيمية متوازنة، وأول هذه الهياكل وأهمها توافر مجموعة منظومة من التشريعات والقوانين التي تتعلق بالبيئة والمحافظة عليها، والتصديق على العديد من الاتفاقيات والمعاهدات التي تساعدها على بلوغ أهدافها.

مشكلة البحث:

تعتبر التشريعات والقوانين المتعلقة بالبيئة والمحافظة عليها، من أهم الآليات التي تسعى لتحقيق التنمية المستدامة، والتي تأخذ بعين الاعتبار حقوق الأجيال القادمة في الحياة، والتمتع بفرص معقولة في التنمية والموارد والرفاهية، لما تفرضه من ضوابط ومعايير تضمن الارتقاء بحماية الطبيعة اللاحيوية والحيوية كالهواء، الماء، الأرض، واستمرار الأهداف التنموية الأخرى، وتتمثل مشكلة البحث في تحليل مدى استيعاب التشريعات والقوانين المنظمة للمحاسبة البيئية والتدقيق البيئي في الجزائر لمفهوم الاستدامة، وبالتالي فالسؤال الرئيسي الذي يطرحه البحث هو: **هل بيئة التشريعات والقوانين القائمة حاليا بالجزائر في المجال البيئي تستوعب مفهوم التنمية المستدامة بمعناها الشامل؟.**

أهمية البحث:

تبرز أهمية البحث في الوقت الحالي، نظرا لسعي المجتمع الدولي إلى محاولة إيجاد قاعدة قانونية بين جميع البلدان، لخلق التوازن بين التنمية المستدامة والسكان والبيئة، والحاجة إلى زيادة استهلاك الموارد الطبيعية بكثرة، وهو ما أدى إلى التلوث البيئي وإهدار الطاقات البيئية الممكنة.

أهداف البحث:

نهدف من خلال هذه الدراسة، إلى تحقيق جملة من الأهداف نوجز أهمها فيما يلي:

- ✓ توضيح المفاهيم الأساسية المتعلقة بالتنمية المستدامة.
- ✓ إبراز أهمية المحاسبة البيئية والتدقيق البيئي كأدوات للإدارة البيئية.
- ✓ تحليل التشريعات والقوانين المتعلقة بالمحاسبة البيئية والتدقيق البيئي في الجزائر.
- ✓ الوقوف على مدى استيعاب قوانين المحاسبة البيئية والتدقيق البيئي في الجزائر لمفاهيم ومبادئ التنمية المستدامة.

منهجية البحث:

ينتهج البحث كلا من المنهجين، الاستقرائي لسرد التشريعات التي لها علاقة بالمحاسبة البيئية والتدقيق البيئي في الجزائر، والمنهج التحليلي لتقييم هذه التشريعات ومدى احتوائها لمبادئ التنمية المستدامة.

وتأسيسا على ما سبق، فإن المعالجة المنهجية لجوانب إشكالية البحث، تتدرج عبر تحليل العناصر الاسترشادية الأساسية الآتية:

1- الإطـــــار النظري للمحاسبة البيئية، التدقيق البيئي، والتنمية المستدامة.

2- قوانين المحاسبة البيئية، التدقيق البيئي وارتباطها بالتنمية المستدامة في التشريع الجزائري.

3- مدى استيعاب الرؤية التشريعية لمنظور التنمية المستدامة.

1. الإطـــــار النظري للمحاسبة البيئية، التدقيق البيئي، والتنمية المستدامة.

يتناول هذا الجزء، الإطار النظري للمحاسبة البيئية، التدقيق البيئي والتنمية المستدامة، من حيث الماهية والمفهوم والأهداف والأهمية والخصائص، فضلا عن توضيح أهم مبادئ التنمية المستدامة.

أولا: المحاسبة البيئية.

1-1. ماهية المحاسبة البيئية:

والتي يشار إليها في بعض الأحيان بالمحاسبة الخضراء green accounting، ومحاسبة الموارد ressource accounting، وأيضا بالمحاسبة الاقتصادية البيئية المتكاملة economic and environnemental accounting integrated، لقد نشأت هذه المصطلحات أو المفاهيم في خضم الاهتمام والقلق على البيئة على المستوى العالمي والإقليمي والمحلي، وتعرض هذه البيئة للتلف الذي لا يمكن تعويضه نتيجة للآثار المترتبة ليس على النشاط الاقتصادي فحسب، بل على الحياة الإنسانية نفسها. فالاهتمام بالبيئة بشكل عام لم يعد مطلبا عاديا بل أصبح من أهم المطالب العالمية الظاهرة، والتي تكون واضحة في جميع المجالات والحياة العملية، والاهتمام بمحاسبة التكاليف البيئية والإفصاح عنها هو من أهم الأمور التي يجب مراعاتها وتميزها عن التكاليف العادية. ويرى الصوفي وآخرون أن أهمية التكاليف البيئية والإفصاح عنها يظهر نوع وجودة التصنيع لتلك الشركات، وتكون مخرجاتها في غاية المحافظة على البيئة محليا وإقليميا وعالميا. لذا فان هذه المصطلحات تشير جميعها إلى العملية أو النظام المرتبط بتحديد وقياس كلفة الأنشطة والمستلزمات البيئية (الحسين، 2014).

2-1. تعريف المحاسبة البيئية:

عرفت المحاسبة البيئية على أنها: " أداة تمد المستفيدين بالمعلومات المحاسبية، ومتخذي القرارات بمعلومات التكاليف المتعلقة بالنواحي البيئية، لإعطاء صورة كاملة عن أداء الشركة، بحيث تضم بيانات تتعلق بالأداء البيئي إلى جانب البيانات والمعلومات المتعلقة بالنواحي المالية (الجوزي، 2012).

كما عرفها معهد المحاسبة الكندي عام 1996 بأنها: " تعيين وقياس وتخصيص التكاليف البيئية لأخذها في الاعتبار عند اتخاذ القرارات الإدارية، ثم توصيل المعلومات لأطراف معينة (السيد، 2007).

وعرفتها وكالة حماية البيئة الأمريكية أيضا، من خلال ثلاثة أوجه هي (السيد ن.، 2009):

أ- المحاسبة البيئية من وجهة اقتصادية: ويتم خلال هذه المرحلة، قياس وتحليل كمية وقيمة مدخلات عوامل الإنتاج، وغالبا ما تعكس هذه المرحلة مستوى الرفاهية الاقتصادية للفرد والمجتمع.

ب- المحاسبة البيئية كامتداد للمحاسبة المالية: ويتم خلال هذه المرحلة، إعداد قوائم مالية وفق المعايير والأسس المحاسبية، بحيث تتضمن هذه القوائم بيانات ومعلومات للآثار البيئية لمساعدة المستفيدين من هذه القوائم كالمستثمرين والدائنين وحملة الأسهم.

ت- المحاسبة البيئية من وجهة إدارية: ويتم في هذه المرحلة، تحديد وتحليل البيانات والمعلومات المرتبطة بالأنشطة البيئية، لغرض مساعدة الإدارة في التخطيط واتخاذ القرارات الإدارية المختلفة، كقرارات تسعير المنتجات والاستمرار في إنتاج منتج معين ومتطلبات الجودة وغيرها من القرارات الإدارية.

وكتعريف شامل **للمحاسبة البيئية** تعرف على أنها:" أداة أو منهج خاص بمراجعة السياسات والبرامج والأنشطة البيئية، يقوم خلاله أشخاص يعملون على التأكد من أن النظام البيئي المتبع للمنظمة يلتزم ويتطابق مع القوانين والتشريعات الملزمة للمحافظة على البيئة.

1-3. أهمية المحاسبة البيئية:

تتضح أهمية المحاسبة البيئية من خلال الدور الذي تقوم به، فعلى مستوى الشركات تساعد المحاسبة البيئية الإدارة في معرفة فيما إذا كانت المنشأة تضطلع بمسؤولياتها تجاه التنمية المستدامة أثناء سعيها نحو تحقيق أهدافها التجارية، فضلا عن ذلك، فان تطبيق المحاسبة البيئية يساعد على الحصول على المنافع الآتية (الحسين، 2014):

- الإيفاء بالمتطلبات التنظيمية.
- تشغيل المصانع بطريقة لا ينجم عنها أضرار بيئية.
- ضمان عملية النقل والتخلص الآمن من النفايات الخطرة.
- الترويج لثقافة ومفهوم السلامة البيئية في العمل بين الموظفين.
- الإفصاح للمساهمين عن مقدار وطبيعة التدابير الوقائية المتخذة من قبل الإدارة.
- إمكانية تتبع وإدارة تدفق واستخدام المواد الأولية والطاقة أكثر.

1-4. خصائص المحاسبة البيئية.

تتميز المراجعة البيئية بخصائص يمكن استنتاج بعضها من التعاريف السابقة (منصوري، 2008):

- تعد جزء من نظام الإدارة البيئية تعمل على تقييم هذا النظام.
- تعد المراجعة البيئية، مجال من مجالات المراجعة التي كانت تقوم بها المنظمة من قبل، وتقوم بفحص أنشطة الشركة والتقرير عنها من حيث تأثيرها على المستهلكين، العمال، والمجتمعات المحلية، بالاظافة إلى بيان أثر المنظمة على بيئتها المادية والاجتماعية.
- يتولى هذه العملية أفراد من داخل المنظمة، تسمى هذه المراجعة بالمراجعة الداخلية، أما في حالة إسناد هذه العملية لأفراد من خارج المنظمة في هذه الحالة تسمى هذه المراجعة بالمراجعة الخارجية.
- عملية المراجعة تكون مستمرة ومتكررة، فهي لا تتم في لحظة واحدة فقط وتنتهي.

- يشارك في عملية الفحص قانونيين، مهندسين، محاسبين وآخرون، ذوي اختصاص ولهم علاقة بالمراجعة البيئية.

ثانيا: التدقيق البيئي.

1-5. مفهوم التدقيق البيئي (المراجعة البيئية).

عرف **الاتحاد الدولي للتجارة** ICC، المراجعة البيئية على أنها أداة إدارية تنطوي على تقييم منظم وموثق ودوري وموضوعي لكيفية أداء النظم والإدارة والمعدات البيئية لعملها، بهدف المساعدة في حماية البيئة، عن طريق تسهيل الرقابة الإدارية على الممارسات البيئية، وتقييم مدى الالتزام بسياسات الشركة والتي تتضمن الوفاء بالمتطلبات القانونية (البنا، 2002).

وعرفها **GRAY التدقيق البيئي** " بأنه الفحص المنظم للتعاملات بين العمليات التي تقوم الوحدة الاقتصادية وبيئتها المحيطة بها، وهذا يشمل كل الانبعاثات في الهواء والماء والأرض، ولا يتوقف التدقيق البيئي على أنه مجرد إطاعة التشريع والالتزام بالتعليمات القانونية، بل إنه منهج استراتيجي يتتبع الآثار البيئية لمعظم الأنشطة" (جيجان، 2017).

وحسب تعريف **معيار ISO 14001** الخاص بالإدارة البيئية العالمية إلى أن المراجعة البيئية هي:" عملية تدقيق موثوقة للحصول على أدلة موضوعية وتقييمها وذلك لتحديد ما إذا كانت الأنشطة البيئية تتطابق مع معايير التدقيق والتوصل إلى نتائج عن هذه العملية" (أوكيل، 2017).

1-6. أهـداف التدقيق البيئي:

تتمثل أهداف التدقيق البيئي فيما يلي (الحايك، 2013):

- تصميم نظام تقييمي يزود الإدارة بمعلومات عن الأداء البيئي بشأن الأهداف المحددة ضمانا لتحقيقها.
- العمل على مساعدة الإدارة على التنبؤ بالمخاطر البيئية المحتملة وكيفية معالجتها والالتزام بمتطلباتها.
- تقييم محايد ومنظم لفعالية نظم الإدارة البيئية.
- ترشيد القرارات المتعلقة بالبيئة وزيادة فعالية الرقابة على الأداء البيئي من قبل الأطراف الفاعلة.
- فحص مدى التزام الإدارة بتنفيذ البرامج والسياسات المرتبطة بالأنشطة البيئية ووعيها بالأداء البيئي.
- التأكد من صحة ودقة المعالجات المحاسبية التي تم التعبير عنها بصورة مالية في القوائم المالية للاستفادة منها في اتخاذ القرارات.

1-7. أهمية التدقيق البيئي للبيئة:

تسعى الأجهزة العليا للرقابة إلى تحقيق هدف عام: وهو التأكيد على أن نتائج عمليات التدقيق التي يودها يكون لها تأثير، وأن فحص العمليات البيئية من قبل الأجهزة العليا للرقابة يوضح أن نتائج التدقيق التي يودها كانت متصلة بالنتائج البيئية الايجابية التالية (حمدان، 2014):

- تم تحسين نوعية مياه الأنهار ومستجمعات الأمطار.
- تم اتخاذ أجراء للحماية من الأنواع الدخيلة.
- تم تحسين إدارة الموارد البشرية.

- تم تقليل التلوث البيئي.
- تم تقليل التدهور البيئي من الإنشاءات.

ثالثا: التنمية المستدامة.

1-3. مـــــاهية التنمية المستدامة:

إن العدالة بين الأجيال تقتضي السعي لتحقيق التنمية المستدامة، والتي تأخذ بعين الاعتبار حقوق الأجيال القادمة في الحياة، والتمتع بفرص معقولة في التنمية والموارد والرفاهة. وتأكيدا لفكرة العدالة بين الأجيال ورد في المبادئ(8-12) من مؤتمر استوكهولم، " بأن التنمية الاقتصادية والاجتماعية ضرورية لأجل تأمين بيئة ملائمة لحياة وعمل الانسان، وتضمنت أهمية التنسيق والتوفيق بين متطلبات التنمية ومتطلبات حماية البيئة والتخطيط الرشيد، وهو الوسيلة الأمثل للتوفيق بين تحقيق التنمية الشاملة وبين الحفاظ على البيئة ومواردها. كما ورد في "المبدأ الثامن" من مبادئ مؤتمر قمة الأرض 1992 " يجب على الدول التخلي عن وسائل الإنتاج والاستهلاك التي تتعارض مع تحقيق نمو دائم ورفع مستوى معيشة الشعوب". وأيضا (المبدأ الخامس والعشرون)الذي يؤكد على أن السلام والتنمية وحماية البيئة جميعها أمور ووسائل مترابطة ومتداخلة يعتمد بعضها على بعض، وفي عام 2002، عقد مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة بجوهانسبرج، والذي أكد على أهمية تنفيذ أجندة القرن "الحادي والعشرين"، وتحقيق أهداف الألفية التي عقدتها الأمم المتحدة في سبتمبر عام 2000، بالإضافة إلى تركيزه على قضايا أساسية تواجهها البشرية وهي القضايا "الخمس" التي عرضها السكرتير العام للأمم المتحدة " كوفي عنان" سابقا والتي عرفت باسم مبادرة ويهاب Wihab، أي الماء – الطاقة – الصحة- الزراعة- التنوع البيولوجي، أما على المستوى الإقليمي، قدمت جامعة الدول العربية مبادرة التنمية المستدامة في المنطقة العربية إلى مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة " بجوهانسبرج 2002 " وتضمنت المبادرة المجالات الآتية: السلام والأمن، الحد من الفقر، السكان والصحة، التعليم والتوعية، إدارة الموارد، الاستهلاك والإنتاج، العولمة والتجارة والاستثمار. وقد اعتمدت القمة العربية في عام 2004، المبادرة العربية للتنمية المستدامة، وأجازت قمة الجزائر عام 2005، مخطط تنفيذها، وتعتبر التربية البيئية جزءا أساسيا من المبادرة العربية للتنمية المستدامة (هدى، 2017).

2-3. تعريف التنمية المستدامة.

لقد تم تعريف مصطلح التنمية المستدامة من قبل العديد من الهيئات والمؤسسات الدولية نذكر منها:

– **تعريف تقرير لجنة بروتلاند** والذي يرى التنمية المستدامة على أنها: " التنمية التي تسعى بالأساس إلى تلبية حاجيات الحاضر دون المساس بقدرات الأجيال المستقبلية على تلبية حاجياتها " (الحميد، 2017).

– **تعريف الاتحاد العالمي للحفاظ على البيئة:** " التنمية المستدامة هي التنمية التي تأخذ بعين الاعتبار البيئة والاقتصاد والمجتمع " (زهير، 2016).

– **تعريف وليام رولكزهاوس**، مدير حماية البيئة الأمريكية على أنها:" تلك العملية التي تقر بضرورة تحقيق نمو اقتصادي يتلاءم مع قدرات البيئة (محمد، 2007).

ويمكن القول باختصار، على أن التنمية المستدامة هي التنمية التي تهدف إلى توفير الرفاهية الاقتصادية للإنسان، وتحسين نوعية حياته، والحفاظ على بيئته وصيانتها، دون المساومة على قدرة الأجيال المقبلة في تلبية حاجياتهم.

3-3. خصائص التنمية المستدامة:

للتنمية المستدامة عدة خصائص نذكر منها (فتيحة، 2008):

- التنمية المستدامة هي مدخل عالمي تهتم بتجاوز الفرق بين الشمال والجنوب، وتبحث في كيفية خلق التوازن بين النمو الديمغرافي العالمي والتنمية الاقتصادية عن طريق إحداث التغير الهيكلي للإنتاج والاستهلاك وفق منظور اقتصادي.
- عملية تسيير بيئي للمحافظة على رأس المال الطبيعي والأنظمة البيئية والارتفاع بها حاليا ومستقبلا.
- تنمية طويلة المدى، وهذا من أهم مميزاتها إذ تتخذ البعد الزمني أساسا لها، فهي تنمية تهتم بمصير ومستقبل الأجيال القادمة.
- مراعاة المساواة وحقوق الأجيال اللاحقة، وتحقيق التوازن بين النظام البيئي والاقتصادي والاجتماعي.
- التنمية المستدامة تتوجه أساسا لتلبية احتياجات أكثر الطبقات فقرا، أي أن التنمية تسعى للحد من الفقر العالمي.

4-3. مبادئ التنمية المستدامة:

تعلق مفهوم التنمية المستدامة منذ ظهوره بمجموعة من المبادئ، والتي عبر عنها في عديد الندوات والمؤتمرات الدولية، نذكر أهمها فيما يلي (الحميد، 2017):

- **مبدأ الحماية:** ففي حالة وجود خطر معين، وجب وضع التنفيذ مجموعة من التدابير والإجراءات الحمائية، باستعمال أفضل التقنيات المتوفرة وبتكاليف اقتصادية مقبولة.
- **مبدأ الحيطة:** فبتطبيق هذا المبدأ، تسعى الدول بالأساس إلى تبني إجراءات مؤقتة ونسبية بغية تفادي وقوع الضرر، بالإضافة إلى وضع إجراءات تقييم الأخطار الواقعة.
- **مبدأ الملوث الدافع:** فعلى الأشخاص المتسببين في أي شكل من أشكال التلويث، تحمل تكاليف إجراءات الوقاية، تخفيف ومكافحة التلوث، ويحدد سعر السلع والخدمات بالأخذ بعين الاعتبار كل التكاليف التي قد يخلفها المنتوج سواءا في مرحلة الإنتاج أو الاستهلاك.
- **مبدأ حماية البيئة:** للوصول إلى التنمية المستدامة، وجب إدراج الحماية والمحافظة على البيئة ضمن مسار العملية التنموية ككل.
- **مبدأ المساهمة والالتزام:** تتركز التنمية المستدامة أساسا على التزام الجميع، فمساهمة المواطنين ومشاركة كل المجموعات المكونة للمجتمع هي ضرورية لتحقيق الاستدامة الاجتماعية، الاقتصادية والبيئية للتنمية.
- **مبدأ التضامن:** هذا المبدأ يشمل مستويين، المستوى الأول يتعلق بالتضامن بين الدول، خصوصا العلاقات بين دول الجنوب والشمال، والثاني يقصد به التضامن بين الأجيال داخل الدولة الواحدة.
- **مبدأ رشادة الإنتاج والاستهلاك:** فعلى أنماط الاستهلاك والإنتاج أن تتماشى والنظرة القائلة بتخفيف الانعكاسات غير المرغوبة على الجانبين البيئي والاجتماعي، وتفادي بالخصوص تبذير واستنفاذ الموارد.

2.قوانين المحاسبة البيئية، التدقيق البيئي وارتباطها بالتنمية المستدامة في التشريع الجزائري.

1-2. البناء المؤسساتي للمحافظة على البيئة في الجزائر.

يمكن التعامل في قضية المحافضة على البيئة وفقا للاعتبارات التشريعية والمؤسساتية كما يلي (قبقوب، 2017):

أ- المجلس الأعلى للبيئة والتنمية المستدامة: ويعد هذا المجلس مكسبا هاما للبيئة، حيث يتولاه رئيس الحكومة وهو يضم اثني عشرة وزيرا، إضافة إلى أعضاء ذوي اختصاص في ميدان البيئة، وتمثل مهمة المجلس الأعلى للبيئة والتنمية المستدامة في متابعة السياسة الدولية في هذا المجال، والاهتمام بالمسائل الكبرى الراهنة ذات الصلة بالبيئة، وللإشارة فان قانون حماية البيئة رقم

03-83 يعد الركيزة والقاعدة الرئيسية التي اعتمدت عليها المنظومة التشريعية والتنظيمية كإستراتيجية لحماية البيئة في الجزائر ولمدة طويلة (حتى بعد فترة الإصلاحات).

ب- وزارة تهيئة الإقليم والبيئة: أنشأت وزارة تهيئة الإقليم والبيئة سنة 2000، وحدد تنظيمها الداخلي بموجب المرسوم رقم 01-09 الصادر في 7 يناير 2001، ويعد إنشاؤها أول انطلاقة مؤسسية تمهيدية لمشروع إدماج حماية البيئة ضمن مخططات التنمية، ومعبرا عن اهتمام السلطات الحكومية بإعداد برامج تنموية تأخذ بعين الاعتبار البعد البيئي ضمن أعمالها.

ت- مرقب المهن البيئية: توم إنشاؤه بتنسيق مع عدة وزارات في إطار تحسين ودعم القدرات ضمن التجمعات التالية.

ث- الجماعات المحلية: تسيير النفايات الصلبة الحضرية والمياه المستخدمة.

ج- المؤسسات: إنشاء إجراءات الرقابة الذاتية، نظام تسيير بيئي عقلاني، تسيير النفايات الصناعية.

ح- مكاتب الدراسات: دراسات الآثار على البيئة، مراجعات بيئية.

2-1. مفهوم التشريعات المنظمة للتنمية المستدامة.

إن مصطلح التشريع la legislation هو عبارة عن مجموعة القواعد العامة الملزمة المجردة التي تضعها السلطة المختصة بذلك في الدولة، بهدف تنظيم العلاقات وسلوك الأفراد في المجتمع، وهو ضرورة اجتماعية لابد منها لحماية النظام الاجتماعي وكفالة الأمان والاستقرار للمجتمع(www.droit-dz.com/form/threads/6114/, 2018) . وتختص التشريعات المتعلقة بالمحاسبة البيئية والتدقيق البيئي في الجزائر، إلى المحافظة على البيئة في إطار تحقيق التنمية المستدامة، ولمعالجة كل نواحي الضرر الذي ألحقه الإنسان، نتيجة لزيادة حاجته لاستهلاك الموارد الطبيعية بكثرة، وتزايد عدد سكانه مقارنة بالموارد الطبيعية التي تتناقص بشكل مستمر، مما أدى إلى التلوث البيئي وإهدار الطاقات البيئية الممكنة. وتحدد المعايير والأهداف التي تسعى من أجلها الجزائر في وجوب إدراج الحماية والمحافظة على البيئة ضمن مسار العملية التنموية المستدامة فيما يلي:

- الدعوة إلى نوعية حياة أفضل، من خلال توفير المقومات الأساسية للحياة الكريمة للإنسان، من متطلبات الإسكان، غذاء صحي، ومحيط اندماجي ومشجع على الولوج إلى التعليم والثقافة، مع حماية مقدساته وخصوصياته (الحميد، 2017).
- تحقيق التوازن الضروري بين متطلبات النمو الاقتصادي وحماية البيئة، والمحافظة على الإطار المعيشي للسكان (الحميد، 2017).
- تحقيق الاستغلال الرشيد للموارد الطبيعية، وذلك بضمان حق الأجيال القادمة في الثروة، دون نسيان الأجيال الحاضرة (هدى، 2017).
- الارتقاء بحماية البيئة، من خلال تنفيذ مجموعة من الإجراءات والتدابير التشريعية والقانونية، بهدف معالجة الأضرار وتجنب المشاكل البيئية، والتقليل من الأخطار.

وتندرج التشريعات والقوانين المنظمة لحماية البيئة في إطار القانون العام، وهو مجموعة القواعد المنظمة للعلاقات القانونية التي تكون الدولة طرفا فيها باعتبارها صاحبة السيادة، وقد استحدثت في الجزائر اللجنة الوطنية للبيئة سنة 1974 بموجب المرسوم الرئاسي المؤرخ في 12 يوليو 1974 (الرسمية، 1974). حيث تتولى هذه اللجنة النظر في جميع المشاكل البيئية، لتحسين إطار وظروف الحياة، ووقاية وإعادة تأسيس الموارد البيولوجية والتلوث والمضرات بشتى أنواعها، وبصفة عامة جميع العناصر الايجابية أو السلبية التي تكون بيئة الانسان.

2-2. التشريعات المرتبطة بالمحاسبة البيئية والتدقيق البيئي في إطار التنمية المستدامة.

شهد التشريع البيئي والتنمية المستدامة اهتمام الجزائر خلال العشريتين الأخيرتين بشكل لافت، وأصبحت تأخد حيزا كبيرا في خطابات المسؤولين بالاهتمام بحماية البيئة، بل باتت التشريعات والقوانين تصدر من حين إلى آخر، فتم صياغة جملة من القوانين منذ سنة 2001، وأهمها:

- القانون رقم 01-19 المؤرخ في 2001/12/12، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها (الرسمية، 2001). وقد نص هذا القانون على كيفية تصنيف النفايات وتثمينها، بإعادة استخدامها أو رسكلتها بأي طريقة تضمن إعادة استخدامها على شكل طاقة أو مواد، حيث لا تشكل خطرا على البيئة وصحة الانسان.
- القانون رقم 01-20 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، المتعلق بتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة (الرسمية، 2003). ويهدف هذا القانون بالأساس إلى خلق الظروف الملائمة لتنمية الثروة الوطنية والتشغيل، وتساوي الحظوظ في الترقية والازدهار بين جميع المواطنين، بالإضافة إلى الحث على التوزيع المناسب بين المناطق والأقاليم لدعائم التنمية ووسائلها بهدف تخفيف الضغوط على السواحل والحواضر والمدن الكبرى، وترقية المناطق الجبلية والهضاب العليا والجنوب.
- القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة (الرسمية، 2003). وقد حدد هذا القانون قواعد حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، بتحديده للمبادئ الأساسية وقواعد تسيير البيئة، ترقية تنمية وطنية مستدامة، لتحسين شروط المعيشة والعمل على ضمان إطار معيشي سليم، والوقاية من أشكال التلوث والأضرار الملحقة بالبيئة، وذلك بالمحافظة على مكوناتها، بالاضافة إلى ترقية الاستعمال الايكولوجي العقلاني للموارد الطبيعية المتوفرة واستعمال التكنولوجيا الأكثر نقاء.
- القانون 03-01 المؤرخ في 17 فبراير 2003، المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة (الرسمية، 2003). والذي جاء بصدد إحداث محيط تنافسي ومحفز قصد ترقية الاستثمار السياحي والصورة السياحية للجزائر، بالاضافة إلى المساهمة في حماية البيئة وتحسين الإطار المعيشي وتثمين القدرات الطبيعية والثقافية والتاريخية.
- القانون رقم 04-03 المؤرخ في 27 جويلية 2004، المتعلق بحماية المناطق الجبلية في إطار التنمية المستدامة (الرسمية، 2004). وقد جاء هذا القانون بغية تحديد الأحكام المطبقة في ميدان حماية المناطق الجبلية وتأهيلها وتهيئتها وتنميتها المستدامة، ويهدف إلى تحديد الأنشطة الكفيلة بحماية وترقية وتهيئة مختلف المناطق والكتل الجبلية، وتسهيل عملية التنسيق بين مختلف الأنشطة المبرمجة على مستوى هذه المناطق عن طريق الآراء والاقتراحات.
- القانون رقم 04-20 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004، المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة (الرسمية، 2004). ويهدف هذا القانون إلى سن قواعد الوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث والتكفل بكل كارثة ذات مصدر طبيعي أو تكنولوجي، بالاضافة إلى وضع الترتيبات الضرورية اللازمة بشأن كل كارثة.
- القانون 06-06 المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتضمن القانون التوجيهي للمدينة (الرسمية، 2006). والذي أتى في جل طياته بالتعريف بسياسة المدينة والتنسيق وتوجيه كل التدخلات، وكذا العمل على تقليص الفوارق بين مختلف الأحياء، بالاضافة إلى القضاء على السكنات الهشة وحماية السكان من كل الأخطار، وكذا المحافظة على بيئته.
- القانون 07-06 المؤرخ في 13 ماي 2007، المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها (الرسمية، 2007). حيث جاء هذا القانون ليهدف إلى كيفية استغلال وتسيير المساحات الخضراء وحمايتها في إطار التنمية المستدامة.

- المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 07 أكتوبر 2010، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل والمتمم، والذي أشار في بابه الرابع بخصوص الأحكام التعاقدية، بالقسم الأول منه (بيانات الصفقات)، في مادته 62 التي نصت على أن تشير كل صفقة إلى التشريع والتنظيم المعمول بهما، والى هذا المرسوم، ويجب أن تتضمن على الخصوص البيانات الآتية، والتي من بينها البنود المتعلقة بحماية البيئة (الرسمية، 2010).
- القانون رقم 02-11 المؤرخ في 17 فبراير 2011، المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة. ويهدف هذا القانون إلى تصنيف المجالات المحمية وتحديد كيفيات تسييرها وحمايتها في إطار التنمية المستدامة، وفقا للمبادئ والأسس المعمول بها في مجال حماية البيئة (الرسمية، 2011).

2-3. علاقة البيئة بالتنمية المستدامة:

لقد كان مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة البشرية " 1972 " البداية الحقيقي للاهتمام بهذه العلاقة، إذ تمت مناقشة وجود إمكانية لتحقيق تنمية اقتصادية مع المحافظة على البيئة.

إن رأي دول العالم الثالث بالتنمية كأولوية مطلقة بات مشكلة أثناء التحضير لمؤتمر استوكهولم، إذ أن هذه الدول لم تحبذ وبصورة مبدئية فكرة أن تعاون جميع الدول من أجل حماية البيئة يعد أمرا ضروريا، وأن الدول النامية التي ترغب بأن تصبح دولا صناعية لا تعطي أهمية للتكاليف البيئية، في حين كانت المشاكل البيئية مصدر قلق للدول الصناعية. إلا أن إعلان استوكهولم وخطة العمل يوضح طبيعة تلك العلاقة، وقد كرست كثيرا من المبادئ للتنمية الاقتصادية والاجتماعية كشرط لحماية البيئة. إضافة إلى مبادئ مختلفة تتعلق بنقل المساعدات المالية والتكنولوجية واستقرار الأسعار وتقديم العون للدول النامية بقصد مواجهة التكاليف التي قد تؤخر الاجرائية الوقائية البيئية في خطط التنمية، مما دفع بدول العالم الثالث القبول بضرورة التعاون الدولي لحماية البيئة، وهذا ما أكده أحد تقارير المهتمين بحماية البيئة " لقد نجح مؤتمر قمة الأرض الذي عقد عام 1992 في أن ينهض ضمير العالم إلى تحقيق تنمية مستدامة بيئيا "، وبالرجوع لنص المادة (04) من القانون 03-10 الذي يرى أن مفهوم التنمية المستدامة يعني التوفيق بين تنمية اجتماعية واقتصادية قابلة للاستمرار وحماية البيئة، أي إدراج البعد البيئي في إطار تنمية تضمن تلبية حاجات الأجيال الحاضرة والأجيال المستقبلة (هدى، 2017).

3. مدى استيعاب الرؤية التشريعية لمنظور التنمية المستدامة.

يناقش هذا الجزء مدى استيعاب المنظومة التشريعية الجزائرية لفكرة التنمية البيئية المستدامة، من خلال تحليل نصوص القوانين التي ذكرت سابقا، والمتعلقة بالتنمية البيئية المستدامة، وتحديد الملامح والنقاط التشريعية التي تقع ضمن إطار ومبادئ التنمية المستدامة، وقد تم توزيع هذه الملامح حسب العناصر الرئيسية للتنمية البيئية المستدامة كما يلي:

3-1. ملامح حماية البيئة من التلوث.

استهدف قانون حماية البيئة من التلوث، محل اهتمام المشرع الجزائري بصفة خاصة، واهتمام المشرعين في جميع دول العالم بصفة عامة، وذلك من خلال تحسين شروط المعيشة والعمل على ضمان إطار معيشي سليم، والوقاية من كل أشكال التلوث والأضرار الملحقة بالبيئة، وذلك بضمان الحفاظ على مكوناتها وإصلاح الأوساط المتضررة، وترقية الاستعمال الايكولوجي العقلاني للموارد الطبيعية المتوفرة. وقد أصدر البرلمان الجزائري عدة قوانين متعلقة بحماية البيئة ومنها القانون 03-10، والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، وقد أقر المشرع الجزائري من خلال هذا القانون بجميع المبادئ الواردة في الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر، ومن أهم هذه المبادئ نذكر منها مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي، ومبدأ الاندماج، ومبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية، ومبدأ الملوث الدافع (الجزائري، 2003).

- قد نص القانون المتعلق بحماية البيئة من التلوث في إطار التنمية المستدامة، في مادته الرابعة من هذا القانون: على أنه كل تغير مباشر أو غير مباشر للبيئة، يتسبب فيه كل فعل يحدث أو قد يحدث وضعية مضرة بالصحة وسلامة الانسان والنبات والحيوان والهواء والجو والماء والأرض والممتلكات الجماعية والفردية (الجزائري، 2003).

- ما يعاب على المشرع الجزائري، أنه لم يحدد صفة القائم بالتلوث هل هو الشخص الطبيعي أو المعنوي، وهل تدخل في ذلك الظواهر الطبيعية كالزلزال والفيضانات وغيرها، كما لم يحدد بصفة دقيقة المقصود بالتلوث الذي يحدثه الفعل، وهل يدخل في التلوث الذي يضر بصحة الانسان التلوث بالإشعاعات الكهرومغناطيسية مثلا (فارس، 2015).

2-3. ملامح الحماية القانونية لجودة الهواء وحماية الجو.

يعتبر التلوث الهوائي من أخطر أنواع التلوث على صحة وسلامة الإنسان وعلى المكونات البيئية عموما، إذ أنه المسؤول سنويا عن مئات الآلاف من الوفيات وعن ملايين الحالات المرضية وعن اندثار مساحات واسعة من الغابات والأراضي الزراعية، وتدهور الأنهار والبحيرات وتآكل المباني والمنشات الأثرية وغير ذلك من الأضرار المختلفة الناتجة عن تلوث الهواء. وهو الأمر الذي يعكس سعي المشرع الجزائري للتقليل من حدة هذا النوع من العديد من النصوص نذكر منها، المرسوم التنفيذي رقم 06-02 المؤرخ في 07 فبراير 2006، والذي يضبط القيم القصوى ومستويات الإنذار وأهداف نوعية الهواء في حالة تلوث الجو، حيث نصت المادة (04) منه بأن" تستند مراقبة نوعية الهواء إلى المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة". وتعتبر المصانع من أهم الأسباب المؤدية إلى هذا النوع من التلوث الخطير، الأمر الذي يفرض ضرورة منع إقامة أية منشآت سكنية أو تجارية في المناطق الصناعية، حتى يمنع أي زحف عمراني اتجاه هذه المناطق، وحتى لا تلتحم المناطق السكنية مع المناطق الصناعية (مجاجي، 2012).

وقد تمحور نص هذا القانون حول ثلاثة معالم هي (الخير، 2018):

- الوقاية والإشراف والإعلام.
- اعداد أدوات التخطيط.
- ترتيب إجراءات تقنية، جبائية ومالية ورقابية وعقابية.

3-3. ملامح الحماية القانونية للمياه من كل أشكال التلوث والاستنزاف.

إن تلوث المياه، يعني وجود أي نوع من أنواع الملوثات بنسبة تؤثر على صلاحية الماء وتجعله غير مناسب للاستعمال المراد منه، فقد يحدث له تلوث فيزيائي أو كيميائي أو حيوي أو إشعاعي مما يؤدي إلى الأضرار به، وينشأ هذا النوع من التلوث عموما نتيجة لطرح كميات هائلة من فضلات التجمعات الحضرية ونفايات المصانع والمعامل ومحطات توليد الطاقة ووسائل النقل في المياه الجارية، حيث يتسرب جزء كبير منها إلى المياه الجوفية فيلوثها، كما أن مياه الصرف الصحي والزراعي معظمها يمر دون معالجة، وتتسرب بما تحمله من موارد ملوثة في المياه الجارية أو إلى المياه الجوفية (فارس، 2015). وبالنسبة للمشرع الجزائري، فقد عرف هذا النوع من التلوث في الفقرة العاشرة من المادة (04)، من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بأنه:" إدخال أية مادة في الوسط المائي من شأنها أن تغير الخصائص الفيزيائية أو الكيميائية أو البيولوجية للماء، وتتسبب في مخاطر على صحة الانسان، وتضر بالحيوانات أو النباتات البرية والمائية وتمس بجمال المواقع أو تعرقل أي استعمال طبيعي آخر للمياه" (الجزائري، 2003). ومن بين الركائز التي جاء بها هذا القانون نذكر منها (المالك، 2017):

- الحماية للمياه والأوساط المائية من ما يقف أمام التزود العادي بالمياه وآثارها على الصحة العمومية والبيئة.
- توازن المنظمة البيئية المائية المستقبلة وخاصة للحيوانات المائية.

- حماية مياه البحر.

3-4. ملامح الحماية القانونية للتربة والمجال الحيوي.

إن مصادر تلوث التربة عديدة ومتنوعة، وان كانت النفايات أو الفضلات تعد من أهم هذه المصادر لما لها من تأثير على الصحة العامة وعلى الاقتصاد الوطني، وتنتج هذه المخالفات عن الأنشطة الصناعية والزراعية والمنزلية، وهي تشمل القامة والنفايات سواءا كانت صلبة أم سائلة، عادية أم خطرة، اضافة إلى الزحف العمراني وما ينجم عنه من قطع الأشجار وإزالة للغابات، وقد أشارت الإحصائيات إلى أن (15%)، من أراضي العالم قد تدهورت بفعل الأنشطة الإنسانية، وهذا سيؤدي بالنتيجة إلى الإضرار بالكائنات الحية، كما أن كل ما يلوث الماء والهواء يلوث التربة أيضا والعكس صحيح (مجاجي، 2012). فلقد نص المشرع الجزائري عن مقتضيات حماية التربة من التلوث في الباب الثالث من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، والذي نظم فيه مقتضيات الحماية البيئية، وتحديدا في الفصل الرابع الذي جاء بعنوان مقتضيات حماية الأرض وباطن الأرض، وهذا من المادة 59 حتى المادة 62، حيث أكد على ضرورة حماية الأرض وباطن الأرض والثروات التي تحتوي عليها من كل أشكال التدهور أو التلوث وكذا ضرورة تخصيص الأرض للاستعمال المطابق لطابعها الزراعي أو الصناعي أو العمراني أو غيرها، طبقا لمستندات التهيئة العمرانية ومقتضيات حماية البيئة، كما أكد على ضرورة اتخاذ التدابير اللازمة لمكافحة التصحر والانجراف والملوحة وكذا استغلال موارد باطن الأرض وفقا لمبدأ العقلانية (الجزائري، 2003).

3-5. ملامح الحماية التشريعية للتغذية:

تتعرض التغذية للتلوث عبر مراحل، من المصدر بالمبيدات، السقي بالمياه القذرة وإنتاج الأغذية، بالاستعانة بالمخصبات لرفع الإنتاج، أثناء الإعداد، بالملونات، الحافظات والمنكهات، تلوث الماء الذي يدخل في تركيب بعض العناصر الغذائية والغسل، بعدم احترام شروط التخزين التهوية وسلسلة التبريد ووسائل ودرجات التبريد، ومدة الصلاحية للمنتوج، وأثناء عملية النقل بانعدام الشروط من الحفظ والنظافة، أثناء العرض، والاستهلاك في ظروف تنعدم بها الشروط الصحية والنظافة، للمواد الغذائية ذات المصدر الحيواني أيضا، حماية قانونية للحوم الحمراء والبيضاء، البيض، الألبان (المالك، 2017).

3-6. ملامح الحماية القانونية للبناءات:

قد تم وضع إجراءات صارمة لحماية البيئة، وتمكن الإدارة من المراقبة والحد من التجاوزات على محيط الأراضي الزراعية والبناءات الفوضوية، ورد في قانون التعمير، كتأكيد على ضرورة أن تكون المباني ذات الاستعمال السكني مجهزة بجهاز أو آلية تعميرية للتصفية، ومانع للرمي المباشر للصرف على السطح وأثناء تحضير شهادة التعمير، رخصة التجزئة على ضرورة الموازنة بين تسليم رخصة البناء وحماية البيئة التي حددها التنظيم المتعلق بدراسة الأثر على البيئة المحدد لشروط بناء أو إنشاء مؤسسة مصنفة بوثيقة دراسة مدى التأثير على البيئة، تقام بغرض التعرف على مدى التأثير على الوسط البيئي الذي سوف تقام عليه البناية أو المنشأة، وقد ورد هذا الإجراء من خلال قانون البيئة سنة 1983، ثم جاء سنة 1990 المرسوم التنفيذي المتعلق بالتوجيه العقاري الفلاحي الذي يمنع كل استعمال غير فلاحي للأراضي المصنفة فلاحية، أو ذات وجهة فلاحية، من هذا المنطلق فان حماية التربة حظيت بنصيب أوفر من الحماية القانونية (المالك، 2017).

الخلاصة والتوصيات.

1. الخـــــلاصة:

تمثلت مشكلة الدراسة في تحليل التشريعات والقوانين المتعلقة بالمحاسبة البيئية والتدقيق البيئي في الجزائر، والوقوف على مدى استيعابها لمفاهيم ومبادئ التنمية المستدامة، فكان التساؤل الذي طرح في البحث، هل بيئة التشريعات والقوانين القائمة حاليا بالجزائر في المجال البيئي تستوعب مفهوم التنمية المستدامة بمعناها الشامل؟، وبدراسة التشريعات والقوانين الحالية في الجزائر في المجال البيئي، اتضح أن أهم التشريعات والقوانين المتعلقة بالتعامل المباشر مع التنمية المستدامة تتمثل في عدة قوانين صادرة عن البرلمان الجزائري نذكر منها: القانون المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها رقم (01-19)، والقانون المتعلق بتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة رقم (01-20)، والقانون المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة رقم (03-10)، وبتحليل نصوص هذه القوانين وتحديد علاقتها بأهم عناصر التنمية المستدامة، وهي حماية البيئة من التلوث، والحماية القانونية لجودة الهواء وحماية الجو، والحماية القانونية للمياه من كل أشكال التلوث والاستنزاف، والحماية القانونية للتربة والمجال الجوي، تبين وجود العديد من التشريعات والقوانين التي تتفق قلبا وقالبا مع مبادئ وفلسفة الاستدامة، وبالتالي تتضح الإجابة على سؤال البحث في أن نصوص التشريعات والقوانين الجزائرية تستوعب بدرجة كبيرة روح ومبادئ الاستدامة، لكن ما أثار الباحثين في هذا البحث وجود تساؤل أخر هو أنه إذا كانت التشريعات والقوانين الجزائرية متفقة مع مبادئ الاستدامة، فلماذا نلمس ونعايش هذا التدهور الحالي في حماية البيئة، ولم يتم تجسيد مبادئ التنمية المستدامة إلى حد الآن، في ظل نجاعة التشريعات والقوانين الجزائرية وفعاليتها. وبالتالي يرى الباحثين أن المشكلة الجديدة التي توصلوا إليها من خلال هذا البحث تتمثل في كيفية تنفيذ هذه التشريعات وليس إصدار النصوص فقط، المشكلة هي تفعيل القانون الجزائري وليس روح القانون بعينه.

2. التـــوصـــيات.

بالرغم من استيعاب نصوص التشريعات والقوانين المتعلقة بالمحاسبة البيئية والتدقيق البيئي لمنظور التنمية المستدامة بدرجة كبيرة، إلا أنه لا تزال هناك العديد من الملامح والنقاط التشريعية واقعة خارج إطار التنمية المستدامة، مما يستدعي حاجة ماسة لبذل المزيد من الجهد لتطوير التشريعات والقوانين المنظمة للتنمية المستدامة في الجزائر، فجودة التشريعات والقوانين هي العامل الأساسي الذي يحدد مسار التنمية في المستقبل، ويوصي البحث بما يلي:

- النص على تفعيل دور الإعلام بجميع أنواعه، ليكون وسيط، وتؤدي مختلف وسائله الاتصالية دور لنقل توعية بيئية ثقافية تحقق التنمية المستدامة.
- النص عل إدخال أدوات الإدارة البيئية على مستوى المؤسسات، لضمان التكامل بين التشريع والتنفيذ للترتيبات القانونية.
- تفعيل التعاون والتنسيق الجماعي بين الشعوب والأفراد والحكومات، لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية لنا وللأجيال القادمة، مع المحافظة على البيئة من التلوث والتصحر والأوبئة والمجاعات، لتبقى الأرض حضارة لبني الانسان فوق سطح هذا الكوكب، إلى أن يشاء الله تعالى.

المـراجع

(2018, 08 09). Consulté le 2018, sur www.droit-dz.com/form/threads/6114/.

أبو بكر عبد العزيز البنا. (2002). دور المراجعة البيئية نحو تحسين الاداء البيئي: دراسة تطبيقية على منطقة حلوان الصناعية. *المجلة العلمية لكلية التجارة* ، 327.

أحمد فيصل خالد الحايك. (2013). التدقيق الداخلي البيئي في الشركات الصناعية المساهمة العامة الاردنية دراسة ميدانية. *مجلة دراسات العلوم الادارية* ، 397.

الجريدة الرسمية. (15 ديسمبر, 2001). الجزائر.

الجريدة الرسمية. (20 جويلية, 2003). الجزائر.

الجريدة الرسمية. (20 جويلية, 2003).

الجريدة الرسمية. (20 جويلية, 2003). الجزائر.

الجريدة الرسمية. (27 جويلية, 2004). الجزائر.

الجريدة الرسمية. (29 ديسمبر, 2004). الجزائر.

الجريدة الرسمية. (12 مارس, 2006). الجزائر.

الجريدة الرسمية. (13 ماي, 2007). الجزائر.

الجريدة الرسمية. (07 أكتوبر, 2010). الجزائر.

الجريدة الرسمية. (28 فيفري, 2011). الجزائر.

الجريدة الرسمية. (23 يوليو, 1974). العدد 59. الجزائر.

القانون الجزائري. (2003).

أمل عبد الحسين. (2014). واقع استخدام المحاسبة البيئية في المنشات الصناعية دراسة تطبيقية على عدد من المنشات الصناعية في العراق. *مجلة الغري للعلوم الاقتصادية والادارية* ، 293.

بوحرود فتيحة. (7 و 8 افريل, 2008). التنمية البشرية المستدامة كالية لتفعيل الاستخدامية المتاحة. *التنمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة* ، صفحة 121.

جميلة الجوزي. (20 و 21 نوفمبر, 2012). أهمية المحاسبة البيئية في استدامة التنمية. *سلوك المؤسسات الاقتصادية في ظل رهانات التنمية المستدامة والعدالة الاجتماعية* ، صفحة 78.

حزام فالح جيجان. (2017). مدى التزام مراقبي الحسابات باجراءات التدقيق البيئي دراسة استطلاعية لعينة من مكاتب مراقبي الحسابات في العراق. *مجلة العلوم الاقتصادية والادارية* ، 557.

حايدي عبد المالك. (2017). البيئة في الجزائر الوضعية وجهود الحماية. *مجلة افاق للعلوم* ، 197.

حميدة أوكيل. (2017). المراجعة البيئية ورهان تحقيق التنمية المستدامة. *مجلة الدراسات الاقتصادية والمالية* ، 126.

خولة حسين حمدان. (2014). دور التدقيق البيئي في التنمية المستدامة. *مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة* ، 414.

رانيا عمر محمد الباز السيد. (2007). أهمية المحاسبة عن التكاليف البيئية لتحسين جودة المعلومات المحاسبية. تأليف *مذكرة ماجستير* (صفحة 39). جامعة الملك عبد العزيز السعودية.

سعيدي زهير. (2016). الطاقات المتجددة بديلا عن النفط واستراتيجية لدعم التنمية المستدامة في الجزائر. *مجلة الافاق للدراسات* ، 188.

عفيف عبد الحميد. (2017). واقع التنمية المستدامة في الجزائر: بين التشريع والاستغلال الأمثل للموارد. *مجلة الافاق للدراسات* ، 188.

عمارة هدى. (2017). البيئة والتنمية المستدامة تجربة الجزائر. *مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية* ، 509.

عيسى قبقوب. (2017). السياسة البيئية والتنمية المستدامة في الجزائر. *مجلة افاق علمية* ، 1415.

غنيم عثمان محمد. (2007). *التنمية المستديمة فلسفتها وأساليب تخطيطها وأدوات قياسها*. الأردن: 25.

كمال محمد منصوري. (08 و 09 افريل, 2008). المراجعة البيئية كأحد متطلبات المؤسسة المستدامة وتحقيق التنمية المستدامة. *التنمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة* ، صفحة 09.

مسعودي أم الخير. (2018). السياسة البيئية في الجزائر: اليات لتحقيق التنمية المستدامة. *مجلة افاق لعلم الاجتماع* ، 63.

منصور مجاجي. (2012). المدلول العلمي والمفهوم القانوني للتلوث البيئي. *مجلة الفكر* ، 107.

ناظم حسن عبد السيد. (2009). المحاسبة البيئية: إطار مقترح للافصاح عن المعلومات البيئية في النظام المحاسبي الموحد. البصرة العراق.

وكور فارس. (2015). *حماية الحق في بيئة نظيفة بين التشريع والتطبيق*. منشورات بغدادي الجزائر.